

رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ وموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح تنقل القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن نزع السلاح في دورتها الثامنة والثلاثين

يشرفني أن أنقل اليكم طيه القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، والتي تسند مسؤوليات محددة الى مؤتمر نزع السلاح * وقد استسخ في المرفق ما يتصل بذلك من أحكام هذه القرارات •

كما يشرفني أن أنقل طيه ، لعلم المؤتمر ، القرارات والمقررات الأخرى التي تتناول مسائل نزع السلاح ، والتي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين •
وعلاوة على ذلك ، أود أن أستري انتباهكم الى القرارات التي ترد قائمة بها في المرفق والتي تتعلق بمسائل نزع السلاح •

(التوقيع خافيير بيريس دي كويليار)

المرفق

أولا - القرارات المتعلقة بمسائل نزع السلاح

(أ) القرارات التي تسند مسؤوليات محددة الى مؤتمر نزع السلاح

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين القرارات التالية التي تسند مسؤوليات محددة الى مؤتمر نزع السلاح :

- | | |
|---|------------|
| " وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية " | ٦٢/٣٨ |
| " الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية " | ٦٣/٣٨ |
| " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " | ٦٧/٣٨ |
| " الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " | ٦٨/٣٨ |
| " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " | ٧٠/٣٨ |
| " الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية " | ٧٢/٣٨ |
| " اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية " | ٧٣/٣٨ زاي |
| " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة " | ١٨٢/٣٨ |
| " حظر السلاح النيوتروني النووي " | ١٨٣/٣٨ جيم |
| " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " | ١٨٣/٣٨ دال |
| " منع نشوب حرب نووية " | ١٨٣/٣٨ زاي |
| " تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة " | ١٨٣/٣٨ حاء |
| " تقرير لجنة نزع السلاح " | ١٨٣/٣٨ طاء |
| " البرنامج الشامل لنزع السلاح " | ١٨٣/٣٨ كاف |
| " حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية " | ١٨٧/٣٨ ألف |
| " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " | ١٨٧/٣٨ باء |
| " المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها " | ١٨٨/٣٨ باء |

" ١٨٨/٣٨ دال " حضر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية "

" ١٨٨/٣٨ هاء " حضر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة "

وينبغي توجيه اهتمام المؤتمر بوجه خاص الى الأحكام التالية الواردة في تلك القرارات :

١- تكرر الفقرة ٦ من منطوق القرار ٦٢/٣٨ نداءها الى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بأن تشرع على الفور في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية وأن تبذل قصارى جهدها لكي يحيل المؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين المشروع الكامل لهذه المعاهدة .

٢- تلاحظ الفقرة ٤ من منطوق القرار ٦٣/٣٨ أن لجنة نزع السلاح ، وهي تمارس مسؤولياتها بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح ، أنشأت مرة أخرى ، في دورتها لعام ١٩٨٣ ، فريقا عاملا مخصصا ، في إطار البند ١ من جدول أعمالها ، المعنون " حظر التجارب النووية " ، وأن الفريق العامل المخصص قد نظر في المسائل التي تشتملها ولايته ، وتلاحظ أيضا الفقرة ٥ من المنطوق أن لجنة نزع السلاح اتفقت على أن ولاية الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية يمكن تنقيحها فيما بعد بناء على قرار تتخذه اللجنة التي ستضرب في هذه المسألة بما تستحقه من استعجال ، وأن اللجنة قد ناقشت هذه المسألة ، وترجو الفقرة ٦ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح القيام بما يلي : (أ) أن يستأنف دراسته للمسائل المتعلقة بفرض حظر تجارب شامل ، بغية التفاوض على معاهدة بشأن هذا الموضوع ، وأن يشرع ، وفقا لتقرير علم ١٩٨٣ عن أعمال اللجنة في إطار هذا البند ، في النظر في مسألة تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص في أثناء دورته لعام ١٩٨٤ ؛ (ب) أن يحدد ، في إطار مفاوضاته بشأن هذه المعاهدة الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، بوصفها جزءا من نظام فعال للتحقق ؛ (ج) أن يبدأ بحث التدابير الدولية الأخرى لتحسين ترتيبات التحقق بموجب تلك المعاهدة ، بما في ذلك انشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي ، وتحت الفقرة ٧ من المنطوق جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع المؤتمر في الوفاء بهذه المهام ، وتطلب الفقرة ٨ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

٣- تلاحظ الفقرة ٢ من منطوق القرار ٦٧/٣٨ مع الارتياح أنه لا يوجد مرة أخرى في لجنة نزع السلاح اعتراض ، من ناحية المبدأ ، على فكرة وضع اتفاقية دولية بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، على الرغم من أنه جرى أيضا الإشارة الى الصعوبات التي ينطوي عليها ذلك ، وتعرب الفقرة ٣ من المنطوق عن أسفها لأن الصعوبات المتعلقة بايجاد نهج مشترك مقبول للجميع ، يتعلق بالمفاهيم المختلفة لمصالح الأمن لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، قد منعت لجنة نزع السلاح مرة أخرى من احراز تقدم كبير نحو تحقيق اتفاق ، وترى الفقرة ٤ من المنطوق أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يواصل استكشاف الطرق والوسائل للتغلب على الصعوبات المواجهة في المفاوضات من أجل الوصول الى اتفاق مناسب حول ترتيبات دولية فعالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وترجو الفقرة ٥ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح ان يواصل المفاوضات ، على النحو الموصى به في تقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٨٣ ، بقصد إبرام صك دولي ذي طابع ملزم قانونيا لطماننة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

٤ - تلاحظ الفقرة ٢ من منطوق القرار ٦٨/٣٨ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في لجنة نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم الإشارة أيضا الى المصاعب فيما يتعلق بالتوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ، وتوصي الفقرة ٤ من المنطوق بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي تنظر فيها لجنة نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على المصاعب ، وتوصي الفقرة ٥ من المنطوق بأن يستمر مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر والانتهاج من وضع ترتيبات دولية فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لبرام اتفاقية دولية ومراعي أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه .

٥ - تكرر الفقرة ٤ من منطوق القرار ٧٠/٣٨ التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح ، يقع على عاتقه دور رئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ، وترجو الفقرة ٥ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر على سبيل الأولوية في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وترجو أيضا الفقرة ٦ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح تكثيف النظر في مسألة منع سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ، أخذا في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة بما في ذلك دراسة المقترح المشار اليه في ديباجة هذا القرار ، وترجو كذلك الفقرة ٧ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن ينشر فريقا عاملا مخصصا معنيا بالموضوع في بداية دورته في سنة ١٩٨٤ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ، وترجو الفقرة ٨ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع .

٦ - تحت الفقرة ٢ من منطوق القرار ٧٢/٣٨ مؤتمر نزع السلاح على أن يبدأ بصفة عاجلة في التفاوض لاعداد معاهدة متعددة الأطراف بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول كمسألة لها أعلى درجات الأولوية ، على أن يأخذ في الاعتبار جميع المشاريع والمقترحات الموجودة والمبادرات التي تتم مستقبلا ، وعلى أن يحدد في سبيل ذلك لهيئته الفرعية ولاية تفاوضية تحت بند مناسب من بنود جدول أعماله .

٧ - تكرر الفقرة ١ من منطوق القرار ٧٣/٣٨ زاي رجاءها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف ، متخذا النص المرفق لمشروع اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية كأساس ، وترجو كذلك الفقرة ٢ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

٨ - ترجو الفقرة ١ من منطوق القرار ١٨٢/٢٨ من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في ضوء أولوياته الحالية ، بتكثيف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث و صنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع معينة من تلك الأسلحة ، وترجو الفقرة ٦ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين .

٩ - تؤكد من جديد الفقرة ١ من منطوق القرار ١٨٢/٢٨ جيم رجاها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ دون ابطاء المفاوضات في اطار تنظيمي ملائم بغية ابرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية النووية ونتاجها وتكديسها ووزعها واستخدامها ، باعتبار هذا جزءاً لا يتجزأ من المفاوضات وذلك على نحو ما توخته الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وترجو الفقرة ٢ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

١٠ - تطلب الفقرة ١ من منطوق القرار ١٨٢/٢٨ دال الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع دون ابطاء في اجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وأن تقوم على وجه الخصوص ، بوضع برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن تتشئ لهذه الغاية فريقاً عاملاً مخصصاً لمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .

١١ - ترجو مرة أخرى الفقرة ١ من منطوق القرار ١٨٢/٢٨ زاي من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، باجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ، مع أخذ الوثائق المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٧٨/٢٧ طاء في الاعتبار ، وكذلك المقترحات الموجودة والمبادرات المقبلة ، وترجو كذلك الفقرة ٢ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح ان ينشئ لهذا الغرض فريقاً عاملاً مخصصاً لهذا الموضوع ، في بداية دورته لعام ١٩٨٤ .

١٢ - تطلب مرة أخرى الفقرة ٥ من منطوق القرار ١٨٢/٢٨ حاء الى مؤتمر نزع السلاح أن يركز أعماله على البنود الموضوعية وذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله ، وأن يشرع دون مزيد من التأخير في اجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي وضع نشوب حرب نووية ، وأن يعد مشاريع معاهدات تتعلق بحظر تجارب الأسلحة النووية ، ويفرض حظر كامل وفعال على استحداث ونتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبتدمير هذه الأسلحة ، وتدعو الفقرة ٨ من المنطوق جميع الدول التي تشترك في مفاوضات تتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة خارج اطار الأمم المتحدة الى أن تحيط الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح علماً بحالة و/أو نتائج هذه المفاوضات ، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة .

١٣ - تعرب الفقرة ١ من منطوق القرار ١٨٢/٢٨ طاء عن قلقها البالغ وخيبة أملها لعدم تمكن لجنة نزع السلاح ، هذا العام أيضاً ، من التوصل الى اتفاقات محددة بشأن قضايا نزع السلاح التي أولتها الأمم المتحدة أعظم أولوية واستعجال والتي ظلت قيد النظر لعدد من السنين ، وترجو الفقرة ٢ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح تكثيف أعماله بغية بذل أقصى الجهود لتحقيق

نتائج ملموسة في أقصر فترة زمنية ممكنة بشأن قضايا نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله ، وتحت مرة أخرى الفقرة ٣ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى ، خلال دورته المقرر عقدها في عام ١٩٨٤ ، اجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ، وأن يقوم ، لتحقيق ذلك الهدف ، بتزويد الأفرقة العاملة المخصصة القائمة بولايات تفاوضية مناسبة ، وأن ينشئ ، على وجه الاستعجال ، الأفرقة العاملة المخصصة المعنية بوقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي ، ومنع الحرب النووية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وتحت الفقرة ٤ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع دون مزيد من التأخير بوضع مشروع معاهدة دولية معنية بحظر تجارب الأسلحة النووية وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وتحت أيضا الفقرة ٥ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح على الاسراع في أعماله المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية معنية بالحظر الكامل الفعال لجميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها وأن يقدم المشروع الأولي لهذه الاتفاقية الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وتطلب الفقرة ٦ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح تنظيم أعماله بطريقة تؤدي الى تركيز معظم اهتمامه ووقته على اجراء المفاوضات الموضوعية حول قضايا نزع السلاح ذات الأولوية ، وتطلب الفقرة ٧ من المنطوق الى أعضاء مؤتمر نزع السلاح الذين يعارضون التفاوض حول بعض القضايا الموضوعية المتعلقة بنزع السلاح أن يمكنوا المؤتمر ، عن طريق اتخاذهم موقفا بناء ، من الوفاء بفعالية بولايتهم التي عهد بها المجتمع الدولي في ميدان اجراء مفاوضات حول نزع السلاح ، وتندعو الفقرة ٨ من المنطوق أعضاء مؤتمر نزع السلاح المشتركين في مفاوضات منفصلة حول مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح الى تكثيف جهودهم لتحقيق خاتمة ايجابية لتلك المفاوضات دون مزيد من التأخير وأن يقدموا الى المؤتمر تقريرا كاملا عن مفاوضاتهم المنفصلة والنتائج التي تحققت ، وذلك اسهاما منهم بصورة مباشرة للغاية في مفاوضات المؤتمر وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، وترجو الفقرة ٩ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

١٤ - تحت الفقرة ١ من منطوق القرار ١٨٣/٣٨ كاف مؤتمر نزع السلاح على أن يعمد ، بمجرد أن يرى أن الظروف ملائمة لتحقيق ذلك الغرض ، الى استئناف أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي سبق طلبه ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن الموضوع ، وأن يقدم مشروعا كاملا لمثل هذا البرنامج الى الجمعية في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والربعين .

١٥ - تحت الفقرة ٣ من منطوق القرار ١٨٧/٣٨ ألف مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ، وفاء بولايتهم الحالية ، للتوصل الى اتفاق بشأن وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن وأن يشرع فوراً ، لتحقيق هذا المقصد في صياغة هذه الاتفاقية لتقدمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

١٦ - تحت الفقرة ٣ من منطوق القرار ١٨٧/٣٨ باء مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم على سبيل الأولوية العالية خلال دورته لعام ١٩٨٤ بتكثيف المفاوضات بشأن وضع اتفاقية للحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، أخذاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والجدارات المقبلة ، بغية التوصل آخر الأمر الى وضع اتفاقية

في أقرب موعد ممكن ، وعلى أن يعيد انشاء فريقه العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض ، وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاته الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

١٧ - ترجو الفقرة ٥ من منطوق القرار ١٨٨/٣٨ باء من مؤتمر نزع السلاح أن يمضي قدما على الفور ، بالتشاور مع الدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، أخذاً في اعتباره المقترحات القائمة وأي تطورات تكنولوجية ذات صلة ، في النظر بسرعة في مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، وترجو الفقرة ٧ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن قيامه بالنظر في اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها .

١٨ - ترجو الفقرة ١ من منطوق القرار ١٨٨/٣٨ دال من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية الانتهاء في وقت مبكر من وضع اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية ونتاجها وتخزينها واستعمالها ، لكي يمكن تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وترجو كذلك الفقرة ٢ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل بحثه عن حل عاجل لمسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، بما في ذلك نطاق هذا الحظر ، أخذاً في اعتباره جميع المقترحات المقدمة اليه تحقيقاً لهذه الغاية ، وتحيط علماً الفقرة ٣ من المنطوق بتوصية الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ، في التقرير الذي اعتمده لجنة نزع السلاح ، بأن تنشيء من جديد في بداية دورتها في عام ١٩٨٤ فريقاً عاملاً مخصصاً من أجل مواصلة أعمالها ، والقيام في هذا الاطار باستعراض وتقييم أفضل السبل لاحتراز تقدم بشأن هذا الموضوع .

١٩ - ترجو فقرة المنطوق في القرار ١٨٨/٣٨ هاء من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة .

في القرارات المذكورة أعلاه ٧٠/٣٨ ، و ١٨٢/٣٨ ، و ١٨٣/٣٨ جيم ، و ١٨٨/٣٨ باء و ١٨٨/٣٨ دال ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة ، وهذه الوثائق هي :

٧٠/٣٨
A/38/27 ، و A/38/194 ، و A/38/495-S/16035 ، و A/C.1/38/L.24 ، و
Rev.1 و 2 ، و A/C.1/38/L.28 ، و A/C.1/38/L.36 ، و A/C.1/38/L.36 ، و Rev.1 ،
و A/38/633 ، و A/38/640 ، و A/38/647 .

١٨٢/٣٨
A/38/27 ، و A/38/495-S/16035 ، و A/38/529 ، و A/C.1/38/L.25 ، و
و A/38/627 .

- ١٨٣/٣٨ جيم A/38/27، وA/38/42، وA/38/132-S/15675، و Corr.1 و 2،
وA/38/425، وA/38/495-S/16035، وA/38/529، وA/C.1/38/13،
وA/C.1/38/L.12، وA/38/628،
١٨٨/٣٨ باء A/38/27، وA/C.1/38/L.9، وA/38/640،
١٨٨/٣٨ دال A/38/27، وA/C.1/38/L.23، وRev.19، وA/38/640،
وترد الوثائق المتصلة بالنظر في الموضوعات التي تتناولها تلك القرارات والتي تنقل بموجبها
الوثائق في الوثائق A/38/PV.5 إلى 33، وA/38/PV.97، وA/38/PV.103، وA/C.1/38/PV.3 إلى
٣١ وA/C.1/38/PV.33، و34، و38، و39، و41،
وقد وزعت كل هذه الوثائق على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها جميع
الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح.

(ب) القرارات الأخرى التي تتناول مسائل نزع السلاح

اعتدت الجمعية العامة أيضا، في دورتها الثامنة والثلاثين القرارات التي تتناول مسائل
نزع السلاح:

- ٦١/٣٨ " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧/٢١ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول
الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
(معاهدة تلاتيلولكو) "
- ٦٤/٣٨ " إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط "
- ٦٥/٣٨ " إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا "
- ٦٦/٣٨ " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر "
- ٦٩/٣٨ " التسليح النووي الإسرائيلي "
- ٧١/٣٨ ألف " الصلة بين نزع السلاح والتنمية "
- ٧١/٣٨ باء " الصلة بين نزع السلاح والتنمية "
- ٧٣/٣٨ ألف " تدابير بناء الثقة "
- ٧٣/٣٨ باء " تجميد الأسلحة النووية "
- ٧٣/٣٨ جيم " برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح "
- ٧٣/٣٨ دال " الحملة العالمية لنزع السلاح "
- ٧٣/٣٨ هاء " تجميد التسليح النووي "
- ٧٣/٣٨ واو " الحملة العالمية لنزع السلاح : الإجراءات والأنشطة "
- ٧٣/٣٨ حاء " نزع السلاح والأمن الدولي "

" الدعوة الى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح "	٧٣/٣٨ طاء
" نزع السلاح الاقليمي "	٧٣/٣٨ ياء
" تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وانشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث "	٧٤/٣٨
" ادانة الحرب النووية "	٧٥/٣٨
" تجميد الأسلحة النووية "	٧٦/٣٨
" تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية "	١٨١/٣٨ ألف
" القدرة النووية لجنوب افريقيا "	١٨١/٣٨ باء
" المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية "	١٨٣/٣٨ ألف
" عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشر حرب نووية "	١٨٣/٣٨ باء
" تقرير هيئة نزع السلاح "	١٨٣/٣٨ حاء
" التعاون الدولي من أجل نزع السلاح "	١٨٣/٣٨ واو
" تقرير هيئة نزع السلاح "	١٨٣/٣٨ ياء
" أسبوع نزع السلاح "	١٨٣/٣٨ لام
" تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة "	١٨٣/٣٨ ميم
" المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية "	١٨٣/٣٨ نون
" المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح "	١٨٣/٣٨ سين
" المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية "	١٨٣/٣٨ عين
" تخفيض الميزانيات العسكرية "	١٨٤/٣٨ ألف
" تخفيض الميزانيات العسكرية "	١٨٤/٣٨ باء
" تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم "	١٨٥/٣٨
" المؤتمر العالمي لنزع السلاح "	١٨٦/٣٨
" الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "	١٨٧/٣٨ جيم
" دراسة عن نزع السلاح التقليدي "	١٨٨/٣٨ ألف
" تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية "	١٨٨/٣٨ جيم

- ١٨٨/٣٨ واو " كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه ،
وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات "
- ١٨٨/٣٨ زاي " دراسة عن سباق التسلح البحري "
- ١٨٨/٣٨ حاء " الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن "
- ١٨٨/٣٨ طاء " استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق
الخالية من الأسلحة النووية "
- ١٨٨/٣٨ ياء " الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح "

بالإضافة الى ذلك ، اتخذت الجمعية العامة مقرا (٤٤٧/٣٨) يحال بموجبه مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الى مجلس أمناء المعهد مرفقا به طلب بأن يفسر المجلس معنى أحكام مشروع النظام الأساسي كيما يتسنى للجمعية العامة أن تتخذ في دورتها التاسعة والثلاثين مقرا بشأن مشروع النظام الأساسي .

ثانيا - القرارات المتعلقة بمسائل نزع السلاح

كما تجدر الملاحظة بأن الجمعية العامة قد اعتمدت في دورتها الثامنة والثلاثين القرارات التالية المتعلقة بمسائل نزع السلاح :

- ٨/٣٨ " تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية "
- ٩/٣٨ " العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره
الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة
النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم
والأمن الدوليين "
- ٦٠/٣٨ " مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة
النووية في الأغراض السلمية "
- ٧٧/٣٨ " مسألة انتاركتيكا "
- ٧٨/٣٨ " آثار الاشعاع الذري "
- ٨٠/٣٨ " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية "
- ٨١/٣٨ " دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه
العمليات "
- ١٢٦/٣٨ " تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول "
- ١٣١/٣٨ " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية "
- ١٣٢/٣٨ " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها "

" تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية "	١٣٣/٣٨
" تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة "	١٤١/٣٨
" تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط "	١٨٩/٣٨
" استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي "	١٩٠/٣٨
" تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين "	١٩١/٣٨